

المحاضرة الخامسة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا وأوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين. ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص أو نوع آخر من مبادئ كرسها العرف الدولي، ونعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية وخاصة في قانون الحرب. وللمبادئ الإنسانية، التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيدها لها ، قيمة كبيرة نظريا وعمليا، ففي بعض الحالات يكون من الأسهل والأجدي الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص المعقدة ممكنا من الناحية التقنية على الأقل.

لقد اجتهد بعض المؤلفين في توضيح مبادئ القانون الانساني، واقترح أحد رواد هذا القانون، الأستاذ بيكته ، تصنيفا يفرق بين المبادئ الأساسية والمبادئ المشتركة بين قانون جنيف وقانون حقوق الإنسان والمبادئ الخاصة بضحايا الحروب والمبادئ الخاصة بقانون الحرب ، وفي كتابه الجديد «مبادئ قانون النزاعات المسلحة» تطرق الأستاذ البلجيكي «دافيد» إلى أهم أحكام هذا القانون وقدم شرحا وافيا للقواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية (قانون لاهاي) وللقواعد المتصلة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة الخصم (قانون جنيف) ، وبقدر ما اهتم بالضوابط والحدود التي فرضتها الفئة الأولى من القواعد على سلوك الأطراف المتحاربة، بقدر ما اعتنى بأحكام قانون «جنيف والمبادئ الهامة

التي تقوم عليها وهي:

محاربة العدو مع التقيد بقانون النزاعات المسلحة لا تعد جريمة ،

وجوب تقديم المساعدة ، دون تمييز، إلى الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المعرضين للمجاعة.

-حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة انسانية دون تمييز

حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها،

-الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة

-نهاية العمليات العدائية تعني الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وعودتهم إلى بلادهم.

و نرى أن مجمل المبادئ التي جاءت في المواثيق الانسانية المطبقة زمن النزاع المسلح انما تنهل من معين واحد هو الحرص على صيانة جوهر من المقترضات الانسانية. والمتأمل في الأحكام الوضعية الصادرة منذ أواسط القرن الماضي يدرك مدى رسوخ هذا المطلب وتأكيدة خلال جميع المراحل التدوينية، سواء تعلق الأمر بقانون «لاهاي» أو بقانون «جنيف»، علاوة على أن القانون الدولي الانساني يلتقي وقانون حقوق الإنسان كما يتجلى ذلك في العديد من المبادئ المشتركة.

-بعض مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف

لئن حمل إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 اسم المدينة الروسية فإنه يشكل الخطوة الأولى في مسيرة «قانون لاهاي»، وقد جاء فيه أن تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الامكان من ويلات الحرب وأن الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.»

وفي الحقيقة فإن هذين المبدأين يتضمنان مفهومين تقليديين ملازمين للحروب وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية. والواقع أن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما، ويمكن أن نقول إن ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب الاما لا طائل من ورائها يعتبر محظورا. وعلى هذا الأساس، يجدر بنا أن نذكر بالمبادئ التالية:

1- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية.

فالفتنة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية وتشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري. ولا يمكن إذن مهاجمة الممتلكات المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون النزاعات المسلحة، ويجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، أي ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود. ودعم البروتوكول الأول بوضوح قاعدة التفرقة العرفية المذكورة ومنذ البداية ، قام قانون جنيف على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك، ومعاملتهم معاملة انسانية،

2- حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية مثل الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة. وإذا كان القانون الدولي لا يحظر استخدام السلاح النووي فإن قواعد القانون الانساني المتعلقة بحظر استخدام أسلحة عشوائية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين تطبق على الأسلحة النووية أيضا.

3- حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

4- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

5- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق سيادة على الأرض المحتلة.

-مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان-

- 1- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
 - 2- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه.
 - 3- احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال مشروعة.
 - 4- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وقد طورت المادة 75 من البروتوكول الأول بالخصوص هذا النوع من الحقوق. ونلاحظ أن الأخبار العائلية تكتسي أهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك. وفي جميع الحالات لا يمكن تقديم معلومات تشكل خطرا على حياة الأشخاص المحميين.
 - 5- الملكية الفردية محمية ومضمونة ، حتى وإن كانت الحالة حالة أسر ، فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا، يحتفظ هذا الأخير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت.
 - 6- عدم التمييز بصورة مطلقة ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن، مثلا .
 - 7- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، فإذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها ، والمسؤولية فردية اذ "لا تزر وازرة وزر أخرى" .
 - 8- - مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم....
- ولا بد من الإشارة إلى شرط «مارتنز» الذي يقضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، وقد نصت عليه اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الأول والثاني واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية، وطبقت محكمة «نورمبرغ» ذلك المبدأ في قضية كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.ومن خلال بيان أهم قواعد القانون الدولي الانساني في الفقرات التالية سنرى تفصيل المبادئ التي ذكرناها ، وهي لا تقتصر على الأشخاص والأموال موضوع الحماية القانونية بل تشمل أيضًا الأشخاص الذين يتولون القيام بالخدمات المحددة قانونيا والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم.